

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو
- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية : عضو
- ممثل عن والي الجهة التي توجد بدائرتها الأرض الدولية المعنية : عضو

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والتجربة للمساهمة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويعين الأعضاء، غير المعنيين بصفاتهم بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك. ولا يمكن لها أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم توجيه استدعاء ثان لأعضاء اللجنة لعقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويتولى مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.

الفصل 5 . وزير الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 1999 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2635 لسنة 1999 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتعلق بإحداث لجنة فنية استشارية لمتابعة إحياء الأراضي الدولية الفلاحية ويضبط مهامها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995، المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية المنفعم والمتمم بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 وبالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث لجنة فنية استشارية صلب وزارة الفلاحة تكلف بمتابعة إحياء الأراضي الدولية الفلاحية.

الفصل 2 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر دراسة الملفات المتعلقة بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبالحقاسم الفنية والفلاحية المعروضة عليها من طرف وزير الفلاحة ومتابعتها قصد اقتراح ما يمكن اتخاذه من إجراءات في شأنها.

الفصل 3 . تتركب اللجنة الفنية الاستشارية كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس

- ممثل عن وزارة المالية : عضو

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو